

الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري

أ.موساوي فاطمة
جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص:

تعتبر الظروف الإستثنائية من أخطر الحالات التي تواجهها الدولة نظرا لأنها تمس بسلامة الدولة واستقرارها، فهي عبارة عن ظروف فجائية غير عادية، لهذا لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة وإستثنائية لمواجهةها، وباعتبار رئيس الدولة هو القائد الأول للبلاد فإن معظم الدساتير تمنحه صلاحيات جد واسعة في ظل هذه الظروف.

لذا أقر المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من الدساتير الظروف الإستثنائية، وقام بتنظيمها، فحدد حالاتها وشروط إقرارها، ومختلف الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف انطلاقا من سلطة الإعلان التي هي سلطة أصلية مخولة للرئيس، مروراً بسلطة التشريع الإستثنائي عن طريق الأوامر التشريعية والتي يمارسها في كل من الظروف العادية والإستثنائية، مع العلم أن التشريع هو سلطة أصلية للبرلمان.

إضافة إلى مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع القضائي (كالإعتقال الإداري والوضع في مراكز الأمن وحق العفو الرئاسي) والتي تتخذ عموماً بموجب مرسوم رئاسي يتعلق بإعلان الحالة الإستثنائية، وتعتبر كأثر من آثار الإعلان، كما تشكل في الغالب أساساً بحقوق الأفراد وحررياتهم المكرسة دستورياً (كحق التنقل والتعبير، إضافة إلى جواز التفتيش... الخ)، كما يتم نقل اختصاصات بعض المحاكم العادية للمحاكم العسكرية. زد على ذلك سلطة رئيس الجمهورية في إنشاء محاكم خاصة، وتمثل هذه الصلاحيات تدخلاً واضحاً في اختصاصات السلطة القضائية، إذ أن القضاء الإستثنائي ليس له ما يبرره لأن القضاء العادي كفيل بالفصل في هذه القضايا.

ويتبين من خلال هذه السلطات الجد واسعة لرئيس الجمهورية أن هناك أساساً بمبدأ «الفصل بين السلطات» و«استقلالية القضاء» وكذا حقوق الأفراد وحررياتهم، لذا لا بد من إقرار الرقابة اللازمة التي تكفل احترام الدستور وعدم انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم.

مقدمة

قد تطرأ على الدولة ظروف خطيرة تهدد وجودها واستمراريتها، كالكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وأوبئة خطيرة تهدد الصحة العامة أو فوضى عامة أو عصيان مدني أو انقلابات، حروب أهلية أو عدوان خارجي، مما قد يتسبب في المساس بمصالحها الحيوية العليا ونظامها الداخلي سواء تعلق الأمر بالمجال العسكري أو المجال السياسي أو القانوني، هذا ما يدفع بها إلى التخلي مؤقتاً (استثنائياً) عن احترام مبدأ الشرعية، وذلك بالقدر الضروري اللازم لدرء المخاطر المحدقة بها.

وهناك عدة مصطلحات تعبر عن الظروف غير العادية « كحالة الضرورة » و « الأحكام العرفية » و « الظروف الإستثنائية»، ففي مصر مثلاً يستعمل مصطلح « نظرية الضرورة » و « الأحكام العرفية»، أما في فرنسا و الجزائر فنستعمل مصطلح «الظروف الإستثنائية» .

ونجد أن فكرة الضرورة ذكرت منذ أربعة عشر قرناً خلت في الفقه الإسلامي الذي وضع لها الأصول العامة التي يمكن القياس عليها، فصاغ لها الفقهاء نظرية متكاملة تستند إلى أصول كلية مستمدة من القرآن والسنة.

أما فيما يخص الميلاذ الأول لفكرة الظروف الإستثنائية فقد كان ميلادا فقهيا نظريا مصاحبا لبداية تجسيد فكرة الدولة القانونية وسيادة مبدأ المشروعية في القرن الثامن عشر، وكان الألمان هم من أخرج هذه النظرية من الإطار الفقهي إلى حيز النصوص الدستورية، حيث أنه في القرن التاسع عشر كانت دساتير الولايات الألمانية تعترف للأمرء بحق الإحتجاج بالضرورة حتى يستطيعوا تعطيل الدستور والقانون، وسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتمادا على حق الضرورة العمومية.

وإجمالاً يمكن القول أنه تم تنظيم هذه الحالة في الدساتير المقارنة ابتداءً من الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حيث أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة، وتعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مبدءاً دستورياً فيما يتعلق بالظروف الإستثنائية، إذ أقرت لرئيس الجمهورية الفرنسي صلاحيات جد واسعة أثناء الظروف الإستثنائية.

وحذا حذوه المؤسس الدستوري الجزائري، إذ نظم الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية من خلال الدساتير الأربعة المتعاقبة من دستور 1963 إلى دستور 1996 (مع وجود اختلافات فيما بينها في طريقة التنظيم والمعالجة)، فقد نظمت المواد من 105 إلى 110 من دستور 1996 المعدل في 7 مارس 2016¹ الإختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية (حالي الطوارئ و الحصار، الحالة الإستثنائية و حالة التعبئة العامة والحرب).

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، والمعدل بتاريخ 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

خولت المادة 105 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 صلاحيات لامحدودة وجد واسعة من أجل مواجهة الظرف الإستثنائي، وذلك باتخاذ كل ما يراه ضروريا للحفاظ على الإستقلال الوطني والسلامة الترابية و المؤسسات الدستورية ، أي يمكنه ممارسة سلطات مطلقة للحفاظ على أمن الدولة بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة و القائد الأول للبلاد ، بحيث يجمع السلطات الثلاث بين يديه فيصبح منفذا ومشرعا وقاضيا، وهذا فيه إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ، كما يمكنه الخروج عن مبدأ الشرعية تحت غطاء الظرف الإستثنائي مما قد يشكل مساسا خطيرا بحقوق الأفراد وحررياتهم، وهذا ما شهدته وعاشته الجزائر في التسعينيات أثناء (العشرية السوداء) ، حيث تم إعلان حالي الطوارئ والحصار في مرات عدة والتي ترتب عنها حدوث تجاوزات و انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد وحررياتهم كحرية التعبير والرأي و الصحافة وتكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية و التفتيش و الوضع في مراكز الأمن و التنقل و الإقامة و حرمة المسكن... الخ .

هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية الجزائري في الظروف الإستثنائية ؟ وما مدى خطورتها على حقوق الأفراد وحررياتهم وكذا على العناصر والأسس التي تقوم عليها دولة القانون ؟ ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: صلاحية رئيس الجمهورية الجزائري في إقرار الحالات الإستثنائية.

المبحث الثاني: الإختصاصات التشريعية و القضائية لرئيس الجمهورية الجزائري.

المبحث الأول:

صلاحية رئيس الجمهورية الجزائري في إقرار الحالات الإستثنائية:

تتمثل الحالات الإستثنائية في الجزائر في حالي الحصار و الطوارئ ، الحالة الإستثنائية وحالة التعبئة العامة والحرب والمنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من دستور 1996 وفقا لأخر تعديل له في 7 مارس 2016.

المطلب الأول:

صلاحية رئيس الجمهورية الجزائري في إقرار حالي الطوارئ و الحصار:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة الإعلان، فهو من يقوم بإعلان جميع الحالات ، وهذا حسب تنظيم الدستور لها، فهو مقيد بالشروط المنصوص عليها دستوريا لإعلان أي حالة من الحالات الإستثنائية.

الفرع الأول:

حالة الطوارئ:

تنص المادة 105 من تعديل 2016 على حق رئيس الجمهورية في : « أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا».

يظهر لنا للوهلة الأولى أن الطوارئ والحصار هما مصطلحان يعبران عن حالة واحدة، ذلك لأن المؤسس الدستوري نص عليهما في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما، وبالتالي لا يظهر لنا الفرق بينهما إلا من خلال دراسة التشريعات الخاصة بكل حالة².

لقد أوردت المادة 105 قيدين على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، وهما: قيد المدة إذ يجب تحديد المدة، واشتراط موافقة البرلمان على استمرار الحالة (حالة الطوارئ)، إذا ما انتهت المدة الأولى المحددة في الإعلان³، وباستقراء المادة 105 نستنتج مجموعة من الشروط التي يستطيع بموجبها رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ وهي:

- 1- وجوب تحديد المدة
- 2- وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن
- 3- وجوب استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري).

اشترط المؤسس الدستوري في المادة 106 أن تكون حالة الطوارئ محددة بموجب قانون عضوي وحسنا ما فعل لأنه بذلك يكون قد أخضعها لقوانين صادرة من السلطة صاحبة الإختصاص الأصيل المتمثلة في البرلمان بغرفتيه، والتي لا شك في أنها لن تتغاضى في ضبط كل المسائل، والحرص على توافر كافة الشروط التي من شأنها المحافظة على كرامة المواطن وحرياته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك تطبيق عملي لمبدأ الرقابة السابقة للمجلس الدستوري المنصوص عليها دستوريا، باعتبار أن القانون العضوي يخضع بقوة القانون لرقابة المجلس الدستوري، وبهذا نحد من الآثار السلبية على حقوق وحرية الأفراد التي يمكن أن تنجر عن إطلاق يد رئيس الجمهورية.

وبصدد الحديث عن القانون العضوي المذكور في المادة 106، لابد من التأكيد على ضرورة صياغة هذا القانون عمليا، حتى لا نجرد هذه المادة من معنى وجودها، إذ أن هذا القانون لم يسن بعد.

وقد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في 9 فبراير 1992 لمدة سنة على إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الإنتخابي وظهور سلطة غير دستورية تحاول العمل في إطار الدستور، إذ أن قرار إعلان حالة الطوارئ وقعه رئيس المجلس الأعلى للدولة الذي أهله المداولة رقم 9-01 المؤرخة في 19 جانفي 1992 للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء⁴، وقد تم إعلان حالة الطوارئ لمدة أولى قدرت ب 12 شهرا، بقيت سارية المفعول لأكثر من 12 سنة متواصلة! تميزت بانتهاكات خطيرة للحقوق والحرية، وخنق لحرية الإعلام على وجه الخصوص في إطار دوامة سياسية كبرى من اللاشريعة، ولم يستطع البرلمان (الشرعي أو الإنتقالي) على مر هذه السنوات التأثير على قرار السلطة التنفيذية لرفع هذه الحالة رغم الإحتجاجات والتنديدات المتواصلة من طرف الطبقة السياسية والمجتمع المدني على حد سواء⁵.

2 - إذ لا يمكن التفرقة بين الحالتين، إلا بعد الإطلاع على المرسوم الخاص بحالة الطوارئ، والآخر المتعلق بحالة الحصار وما ينصان عليه من أحكام خاصة بكل حالة، انظر: مسعود شهبوب: « الحماية القضائية للحرية الأساسية في الظروف الإستثنائية»، تدخل مقدم في الملتقى المنعقد يومي 15 و16 نوفمبر 2000، ص 5.

3 - وقد ذكر هذان القيدين في المادة 86 من دستور 1989 والمادة 91 من دستور 1996، في حين أن دستور 1963 لم يتكلم عن هذه الحالات، بل أورد مادة واحدة فقط هي المادة 59 تكلم فيها بصفة مجملية عن الخطر الوشيك، أما دستور 1976 فقد تطرق لحالات الحصار والطوارئ في المادة 119 دون ذكر أي قيود على إعلانها.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ للجريدة الرسمية العدد 10، السنة 29.

5 - د. سعيد بوالشعير: (النظام السياسي الجزائري)، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص 273، ود. مسعود شهبوب: (مرجع سابق)، ص 34 إلى 36، وبلجاني وردة: « مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 28 نوفمبر 1996»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2003، ص 73.

وبالتالي يتضح لنا أن الجزائرعاشت في ظل هذه المرحلة في ظل اللاشعرية إذ تم توقيف المسار الإنتخابي وتجميد الدستور، وظهور مؤسسات خارج أحكام الدستور⁶ تمارس السلطة بصفة فعلية، وليس لها أي أساس قانوني على الإطلاق، وذلك بمنطق ومبرر ضرورة استمرار الدولة واسترجاع هيبتها، وقد بدأت هذه المرحلة منذ قبول المجلس الدستوري لاستقالة الرئيس شادلي بن جديد في 11 جانفي 1992 وما تلاها من إلغاء للمسار الإنتخابي من طرف المجلس الأعلى للدولة، وكذا المجلس الوطني الإستشاري يوم 14 جانفي 1992، والأكثر من هذا أن هذه الهيئات الإستثنائية اللاشعرية قامت بإصدار أنظمة قانونية استثنائية (كحالة الطوارئ)، التي نحن بصدد الحديث عنها وهذا فيه خطورة على الحريات العامة و النظام القانوني ككل، حيث أن الهيئة التي أعلنت حالة الطوارئ هي غير مخولة دستوريا بهذه الصلاحية، وبالتالي يبقى السؤال مطروحا: ما مدى دستورية تلك المراسيم الرئاسية بما تحمله من توقيف وتعطيل للكثير من الأحكام القانونية الدستورية والعادية؟؟.

هذا ما يصعب دراسة تنظيم حالة الطوارئ فعليا (تطبيقا) في النظام الجزائري نظرا لأزمة الشرعية التي شهدتها، إلا أنه لا بد في جميع الأحوال من ضبط المواد الدستورية وتدقيقها، وتقرير الضوابط والرقابة الكافية والضمانات التي تكفل لنا احترام الدستور، إذ لا بد من إقرار القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 106، الذي يشكل حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم نظرا لأنه يصدر بإجراءات معقدة، فلا بد من تصويت الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وخضوعه إلزاميا لرقابة المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنه لم يتم إصدار هذا القانون، وهذا يشكل فراغا تشريعيا مضاف إلى عمومية واقتضاب النصوص الدستورية التي تنظم الشرعية الإستثنائية، لهذا يجب أن تقوم كل مؤسسة دستورية بدورها المنوط بها وأن لا تتعدى صلاحياتها، كما يجدر بالمؤسس الدستوري أن يضبط النصوص الدستورية ويدققها ويضمن لكل سلطة الصلاحيات الكافية التي تضمن لنا التوزيع المتوازن للسلطات، وبالتالي احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن لنا الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

الفرع الثاني:

حالة الحصار:

تمنح المادة 105 لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحصار بنفس شروط وإجراءات إعلان حالة الطوارئ، لكن هناك اختلاف من حيث المدة، كما أن حالة الحصار تتميز بصلتها بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة مثل: حالة العصيان⁷.

6 - د. محمد نسيب أرزقي: (أصول القانون الدستوري والنظم السياسية)، الجزء الثاني، مطبعة هومة، الجزائر، 2000 ص 77 وما بعدها، ود. بوكرا إدريس: (تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية)، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 303 وما بعدها.

7 - د. سعيد بوالشعير: (مرجع سابق)، ص 270.

وقد نص التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 91-196⁸ والمتضمن تقرير حالة الحصار بتحديدته بأربعة أشهر، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع⁹، وحسب هذا المرسوم فإن إعلان حالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية تسمح له باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية (المادة 2 من المرسوم 91-196)، وتعلن هذه الحالة حسب المادة 91 من الدستور شأنها شأن حالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية لمدة معينة، وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ولا تمدد إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

ومن أهم الآثار المترتبة عليها وفقا لمواد المرسوم الرئاسي السابق الذكر:

- أن تتولى السلطة العسكرية صلاحيات الشرطة (المادة 3 من المرسوم).
- اتخاذ تدابير وإجراءات تقييدية على حرية الأشخاص : كالإعتقال الإداري والإقامة الجبرية ضد الأشخاص الذين يمارسون نشاط خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية، ومنع مرور الأشخاص والتجمعات، والمنع من الإقامة، ومنع الإضطرابات وتسخير الموظفين بهدف تمكين المرافق العامة من تقديم خدماتها (المادة 4 والمادة 8 من المرسوم).

- وكذلك منع تفتيش المساكن والمحلات العامة والخاصة ليلا ونهارا، ومنع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي تمس بالأمن العام، وكذا الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر (المادة 7 من المرسوم)¹⁰.
- ويجوز للحكومة أن تقوم (بموجب مرسوم تنفيذي) بوقف أو حل المجالس المنتخبة إذا ما قامت بإفشاء عمل السلطات العمومية أو عرقلته، وعلى سلطة الوصاية تعيين مندوبيات تنفيذية من بين الموظفين لتسيير الشؤون المحلية إلى غاية التوقف أو انتخاب المجالس في الوقت المناسب (المادة 10 من المرسوم)¹¹.
أما فيما يخص إنهاء هذه الحالة (حالة الحصار) فإنه يخضع لنفس إجراءات إعلانها تطبيقا لقاعدة توازن الإجراءات والأشكال، حيث تم النص على ذلك في الحالة الإستثنائية وهي الأصل.

وبالرجوع إلى التطبيق العملي، فإنه تم إعلان حالة الحصار إثر الأحداث الخاصة بالإضراب السياسي الذي نظمه أحد أحزاب المعارضة (حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، وقد أدى تطور الأحداث إلى مواجهة نتج عنها سقوط الحكومة وإعلان الحصار ابتداء من 5 جوان 1991، وقام هذا الإضراب بسبب موافقة المجلس الشعبي الوطني المنتهي للحزب الحاكم آنذاك (وهو جبهة التحرير الوطني) على قانونين للإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية اللذين وضعوا على مقاس، وبما يخدم الحزب الحاكم دون مراعاة مبدأ المساواة في التمثيل بين الدوائر الإنتخابية.

وبموجب هذا الإعلان، حدثت الكثير من التجاوزات، حيث أقبلت السلطة المسيرة لحالة الحصار على اعتقال زعيبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 30/06/1991، حيث تم توقيف السيد عباس مدني بمقر حزبه الكائن بشارع أرزقي حماني بالجزائر العاصمة، وإلقاء القبض على السيد علي بن حاج، نائب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ أثناء تواجده بمقر

8 - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار. الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1991.

9 - المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار.

10 - صدر مرسوم تنفيذي للمادة 7 من المرسوم 91-196، يتضمن شروط تطبيق هذه المادة، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1991، (26 جوان 1991)، ص 1125.

11 - في الظروف العادية فإن مرسوم الحل يحدد مدة لإجراء الإنتخابات ولا يتركها للظروف المناسبة، وقد انتهى العمل بنظام المندوبيات التنفيذية بموجب الإنتخابات المحلية ليوم 23 أكتوبر 1997، انظر د. مسعود شهبوب: (مرجع سابق)، ص 49.

التلفزة بقصد استعمال حقه في الرد المنصوص عليه في قانون الإعلام¹².

وقد ترتب عن قرار إعلان حالة الحصار أحداث أليمة وعشرية دموية زعزعت كيان الدولة ككل، نظرا للأثار الناجمة عنه التي تمنح سلطات جد واسعة للسلطة التنفيذية ككل، وبهذا حدوث تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد وحرّياتهم، إذ أنه تحت غطاء الشرعية الإستثنائية تم توقيف مجموعة من الصحف: تعليق صدور يومية «لومتان» ويومية «لاناصريون» و«جزائر اليوم»، وكذا القرار المؤرخ في 19 أوت 1992 المتضمن توقيف أسبوعية «الصح آفة» و«بريد الشرق» والجريدة النصف شهرية «الأون» وكذا يومية «ليبرتي» في 1 أكتوبر 1992، كما أنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 (المتضمن حالة الحصار)، تنص المادة 9 منه على: «تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها، التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين، لاسيما القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أو أحكام هذا المرسوم، وفي هذه الحالة تطبق قانونا أحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر، إذ يتعلق الأمر بجمعية ذات طابع سياسي (أحزاب سياسية)».

وهذا ما حدث فعلا عقب تقرير حالة الحصار حيث تم توقيف المسار الانتخابي وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد الأعمال والتصريحات التي قام بها قياديوها ومناضلوها والمخلة بالأمن الوطني وتعرضت العديد من الجمعيات للوقف: «كالجمعية الإسلامية لإحياء التراث العربي الإسلامي»¹³.

ف نجد أن المرسوم التشريعي لحالة الحصار أعطى صلاحيات جد واسعة وخطيرة للسلطة التنفيذية، أدت إلى المساس بالكثير من الحقوق الدستورية: كحرية التعبير والرأي والتنقل والإقامة وحرمة المسكن ولهذا اتخذ قرار إعلان حالة الحصار أو أي حالة استثنائية أخرى هو على درجة كبيرة من الخطورة ويتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية عظيمة لا بد أن يكون كفوًا لها، وأن لا يقوم بإعلان أي حالة من هذه الحالات إلا بعد احترام جميع الشروط ودراسة الوضع دراسة شاملة، كما أنه بعد إعلانها لا بد أن يتابع الأوضاع ويسهر على احترام القوانين إلى حين استتباب الوضع.

أما بالنسبة لإنهاء حالة الحصار، فإجراءات إعلانه هي نفسها إجراءات إنجائه، إلا أن التطبيق العملي أقر غير ذلك فرئيس الجمهورية اكتفى باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات كما يظهر من المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29 سبتمبر 1991¹⁴.

المطلب الثاني:

اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية:

نصت على هذه الحالة المادة 107 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تقابلها المادة 93 من دستور 1996 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 120 من دستور 1976، وهي مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958. ونص المادة 107 هو: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

12 - د. سعيد بوالشعير: (مرجع سابق)، ص 273، ود. مسعود شهبوب: (مرجع سابق)، ص 6، ود. نسيب محمد أرزقي: (مرجع سابق)، ص 82 و83.

13 - خنيش بغداد: «المؤسسات الإستشارية في الظروف الإستثنائية»، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 84 و85.

14 - د. مسعود شهبوب: (مرجع سابق)، ص 6، والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 1991.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

نستنتج من خلال هذه المادة أنه يشترط لتطبيقها واللجوء إلى استعمالها مجموعة من الشروط.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية لتطبيق المادة 107 :

الأوضاع التي تؤدي إلى اللجوء للحالة الإستثنائية هي : وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية والوحدة الوطنية وسلامة استقلاله من جهة، ومن جهة أخرى، يوشك الخطر أن يصيب السلطات العامة أي المؤسسات الدستورية ومن ثم تتوقف عن أداء مهامها، بمعنى، الخطر يقيد الهيئات عن العمل بانتظام واضطراب، أي أن يعوق هذا الخطر الواشك الوقوع مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، إذ لا بد من تواجد تهديد خطير وحال الوشك، ومعرقل للدور العادي للسلطات الدستورية¹⁵.

وبالتالي نلمس عمومية في الصياغة ، ونوعا من الغموض واللبس بخصوص تحديد مفهوم الخطر الوشيك الوقوع ، وهذه العمومية تعطي حجة للرئيس يمكن أن يتعلل بها، وعدم دقة الصياغة فيما يخص عبارة « تهديد خطير » يمنح لرئيس الدولة تقرير وجوده، ولمس مدى جسامته ووزن مدى الضرر الذي يترتب عليه في الوقت الذي يحدث فيه، وبناء على ذلك، فإن الرئيس بمقتضى الدستور صار السلطة القائمة على حالة الضرورة، أي كان مصدر الخطر ونوعه، ومن هنا فرئيس الدولة لا يبقى ينتظر إلى أن تصاب الهيئات الدستورية بالشلل، وعندئذ يلجأ إلى استخدام سلطة الضرورة، بل هو ملزم بإدراك الخطر المهدد للسير العادي للمؤسسات وللإستقلال الوطني أو سلامة أراضيه وتقدير جسامته الخطر الوشيك الوقوع، وهذا يعني أن المؤسس الدستوري يقر للرئيس بالسلطة التقديرية في لجوئه إلى استعمال المادة 107 من الدستور. أما الشرط الثاني: أن يكون للخطر الداهم انعكاسات على مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها .

أو سلامة تراجمها، فلا يمكن قيام الخطر، بل يتوجب أن يكون لهذا الخطر أثر بحيث يشكل تهديدا لمؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة تراجمها، فلا يكفي قيام الخطر، بل يتوجب أن يكون لهذا الخطر أثر بحيث يشكل تهديدا لمؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة تراجمها، والسؤال المطروح هو: ماذا يقصد المؤسس الدستوري بعبارة: « يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية »؟، فهل قصد بذلك انقطاع سيرها المنتظم أو توقفها كلية عن أعمالها؟.

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين: الإتجاه الأول: اعتنق أصحاب هذا الرأي التفسير الضيق لمصطلح الإنقطاع في السير المنتظم للسلطات العامة، فيرون أن اللجوء للحالة الإستثنائية مشروط بالعجز المادي للسلطات العامة وعدم استطاعتها على أداء وظائفها، ولم يؤيد هذا الرأي سوى قلة، نذكر منهم الأستاذين « بورردو » و« فيدال ».

15 - د. عبد الله بوقفة: (أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002 ص 453 و454.

أما الإتجاه الثاني والمؤيد من غالبية الفقه الفرنسي، والذي فسر مضمون المادة 16 من دستور 1958 تفسيراً واسعاً، بحيث يكفي تعثر السلطات العامة ويصبح أكثر صعوبة ولا يشترط العجز الكلي لمؤسساتها ونجد هذا المعنى في فحوى المادة 107 من الدستور الجزائري التي تنص على الإجتماع الوجوبي للبرلمان ويعني هذا قيام مؤسسة البرلمان وأدائها لوظيفتها، وإلا فكيف يكون اجتماعها مع العجز الكلي؟¹⁶.

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية لتطبيق المادة 107 :

لا يجوز لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الإستثنائية إلا بتوفر الشروط التي حددتها المادة 107/1 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 ألا وهي:

أولاً: استشارة المجلس الدستوري:

اشترط الدستور قبل تقرير الحالة الإستثنائية استشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور ولم يقصر الإستشارة على رئيسه فقط مثلما هو عليه الحال في حالي الطوارئ والحصار والسبب يعود إلى أهمية القرار وخطورته على حقوق الأفراد وحريةهم، فتشمل الإستشارة جميع أعضاء المجلس كي نعطي مصداقية أكثر لقرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الإستثنائية وما يصاحبها من إجراءات¹⁷.

ثانياً: الإستماع للمجلس الأعلى للأمن :

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الإستثنائية بالإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس الإجتماع به، والفرق واضح بين المصطلحين (الإجتماع والإستماع)، نظراً لخطورة الحالة الإستثنائية وما يصاحب إعلانها من نتائج، فالإستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الإعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن بإلزام رئيس الجمهورية الإستماع إلى المجلس، على عكس تقرير إجتماع المجلس كإجراء شكلي لإعلان حالي الحصار والطوارئ، والذي يعتبر كقيد شكلي دون فاعلية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة.

ثالثاً: الإستماع لمجلس الوزراء:

يستشار الوزير الأول قبل إعلان حالي الحصار والطوارئ، أما فيما يخص الحالة الإستثنائية فيستمع رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء برئاسته، وعضوية الوزير الأول والوزراء، وما يترتب عن ذلك من مناقشات وتبادل الرأي وتقدير الموقف، ونتائج الإيجابية والسلبية الآنية والمستقبلية داخليا وخارجيا، وهو ما ينعزل محالة الطريق أمام رئيس مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية) لتقدير مدى ملاءمة تقرير الحالة الإستثنائية من غيرها¹⁸.

رابعاً: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان الحالة الإستثنائية تكريماً منه لمبدأ الفصل بين السلطات واحتراماً للتعددية الحزبية، ومن ثم مراعاة للإعتبارات السياسية التي قد تجعل من رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية.

16 - د. مراد بدران: «الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور- النظام القانوني للأوامر» مجلة إدارة الجزائر، مجلد 10، عدد 2000، ص 32، ود. أحمد مدحت علي: (نظرية الظروف الإستثنائية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص 51 و Maurice Duverger: (La cinquième république), presse universitaire de France, 1994, p 160 et 161. et Philippe Ardant : (Institutions politiques et droit constitutionnel), 7 éme édition, Paris, L.D.G.J, 1995 p 466 et 467.

17 - د. سعيد بوالشعير: (مرجع سابق)، ص 276.

18 - المرجع نفسه، ص 276 و 277.

وبالتالي نجد أن رئيس الجمهورية مقيد في إعلان الحالة الإستثنائية بجملة من الإجراءات الإستشارية التي تعتبر إلزامية من حيث مبدأ طلبها، ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها.

كما تشترط المادة 107 اجتماع البرلمان وجوبا، إذ لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع وممثلو الشعب في عطلة، كما أن الإجتماع يمكن النواب من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار.

إلا أن هذا الإجراء لا يغير في الأمر من شيء، ذلك أنه يتوقف عند حد حدوث الإجتماع، فهو لا يتطلب إبداء الرأي والتزام رئيس الجمهورية باستشارة البرلمان أو الأخذ برأيه كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى، كما أن المدة غير محددة، إذ لم يرد نص دستوري يوضح ذلك، وهل أن قرار إعلان الحالة الإستثنائية يحدد تلك المدة أم يتركها مفتوحة إلى غاية انقضاء سبب قيامها، وكيفية تمديدتها عكس ما نص عليه في حالي الحصارو الطوارئ¹⁹، والتي نفهم منها أن المدة تركت كسلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يجب ألا يكون، إذ لا بد من تحديد المدة.

المطلب الثالث:

اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان التعبئة العامة وحالة الحرب:

نظمت حالة الحرب بموجب المواد: 122 و 123 من دستور 1976 و المواد 90 و 91 من دستور 1989 و المواد 95 و 96 و 97 من دستور 1996 و المواد 108 و 109 و 110 من تعديل 2016.

تعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة الأشد والأخطر من الحالة الإستثنائية، أما حالة التعبئة العامة فهي حالة متقدمة وسابقة على حالة إعلان الحرب.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن حالة التعبئة العامة كحالة الحرب تقتضي توفر سلسلة من الشروط الشكلية، بينما حالة الحرب تتطلب بالإضافة إلى الشروط الشكلية ضرورة توفر شروط موضوعية.

الفرع الأول:

الشروط الشكلية المشتركة لحالة التعبئة العامة وحالة الحرب:

تنص المادة 108 على ما يلي: « يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى مجلس الوزراء وبعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة».

أي أن الشروط الشكلية للتعبئة العامة هي:

- الإستماع إلى مجلس الوزراء.
- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة مجلس الأمة.

أما المادة 109 فنصت على الشروط الشكلية لحالة الحرب: « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملثمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويجتمع البرلمان وجوبا». وبالتالي الشروط الشكلية للحرب هي:

19 - انظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 الخاص بحالة الحصارو المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 23-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

أولاً: اجتماع مجلس الوزراء:

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري اجتماع مجلس الوزراء قبل الإعلان عن الحرب، حتى تتم مناقشة الموضوع، غير أن هذه الحالة لا ينجم عنها اتخاذ القرار من طرف المجلس لعدم اشتراط الدستور ذلك وإنما يكتفي بالإجتماع بالمجلس قبل إعلان حالة الحرب.

ثانياً: الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

يتولى المجلس تقديم الإستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة التي لا يمكن الإستغناء عنها في مثل تلك الظروف الخطيرة التي يمر بها المجتمع ومؤسساته الدستورية. إلا أن رئيس الجمهورية ولكونه رئيس المجلس الأعلى للأمن، يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار النهائي بعد الإستماع لأعضاء المجلس.

ثالثاً: استشارة رئيسي الغرفتين:

اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وبالتالي منح فرصة لاستشارة ممثلي الشعب في القضايا الخطيرة والمصيرية للبلاد، لكن الرأي الأخير يبقى لرئيس الجمهورية، وتبقى هذه الإستشارة مجرد عمل (إجراء) شكلي فقط.

رابعاً: اجتماع البرلمان وجوبا:

يجتمع البرلمان وجوبا وفقاً للدستور الذي يوقف رئيس الجمهورية العمل به²⁰. وتقرير اجتماع المجلس الشعبي وجوبا في حالة الحرب يعني أن المجلس يبقى مجتمعا ويمارس صلاحياته التي تتناسب وظروف الحرب، ذلك أن الحقوق والحرية تراجع وتحل محلها المصلحة الوطنية وحماية الأمة ومؤسساتها.

خامساً: توجيه خطاب للأمة:

يشترط الدستور أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمها فيه بالإجراءات المتخذة من قبله والغرض من ذلك هو إخطاره بإعلان الحرب، وما يترتب على ذلك من تقييد للحريات العامة، وتولي جميع السلطات وممارستها من قبل السلطة العسكرية.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب:

قيد الدستور رئيس الجمهورية في إعلان الحرب ببعض الشروط الموضوعية المتمثلة في: وقوع عدوان فعلي على الدولة أو وشوك وقوعه، ومن ثم فإنه يجب أن يكون العدوان قد وقع فعلا على البلاد، أو أنه يوشك أن يقع بحيث لا يبقى معه أي مجال للشك، ومن الظواهر التي تقطع الشك في وقوع العدوان أو وشوك وقوعه نذكر على سبيل المثال تحضير الجيوش (جيوش العدو)، وحشدها على الحدود والبدء في اختراق إقليم الدولة، وإثارة استفزاز القوات المسلحة والدعاية المغرضة عبر مختلف قنوات الإتصال، مما لا يدع شكاً في قيام العدوان، أو قرب وقوعه.

20- انظر المادة 110 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 (السالف الذكر).

وتتمثل آثار إعلان حالة الحرب في أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا انتهت خلال مدة الحرب، وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة، وفي حالة استقالته أو وفاته، أو حدوث أي مانع له يخول رئيس مجلس الأمة كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب هذه الحالة ذلك باعتباره رئيسا للدولة، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظيفة رئيس الدولة بنفس الوضع السابق ذكره.

كما أن حالة الحرب تمنح للرئيس كل الصلاحيات بمجرد إعلانه عن قيام هذه الحالة، ويعلق الدستور ويصبح رئيس الجمهورية الهيئة التشريعية والمنفذة بحيث لا يمكن تقدير مدى مشروعية أعمال الرئيس في غياب أسس تشريع ألا وهو الدستور²¹، وبالتالي لا توجد أي هيئة دستورية مخولة أو بإمكانها رد تجاوزاته وهذا الذي يظهر بحق السلطة المفقودة التي كان يتمتع بها البرلمان في هذا الخصوص من قبل، إذ يفترض أن يتم إشراك البرلمان واشتراط موافقته لإعلان حالة الحرب وليس اجتماعه فقط²².

المبحث الثاني:

الإختصاصات التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية الجزائري:

إلى جانب الإختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية و المتمثلة في سلطة إعلان الحالات الإستثنائية، فإن الظروف الإستثنائية تخول رئيس الجمهورية جمع كل السلطات بين يديه سواء التشريعية منها وحتى صلاحيات أخرى قضائية، وهذا من أجل الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها، وهذا ما يعتبر خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أمر يحتاج إلى نقاش لتحديد مدى مشروعية الأعمال التي يمارسها.

المطلب الأول:

الدور التشريعي لرئيس الجمهورية الجزائري في الظروف الإستثنائية:

يملك رئيس الجمهورية الجزائري صلاحية التشريع بأوامر في الظروف العادية وهذا وفقاً للمادة 142 في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان، وفيما بين دورتي البرلمان، كما يملك صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 107.

الفرع الأول:

نطاق ممارسة التشريع الإستثنائي طبقاً لدستور 1996

يتحدد هذا النطاق بتوافر الشروط الموضوعية الخاصة بالحالة الإستثنائية وفقاً للمادة 107 من الدستور وإعلانها رسمياً من طرف رئيس الجمهورية وفقاً للشروط الشكلية التي حددتها نفس المادة، كذلك إذا مورست هذه السلطة في حالة الحرب لابد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية، إضافة لهذا، لابد أن تمارس هذه السلطة داخل المجال الزمني للحالة الإستثنائية التي أوجبتها، ويمكن إثارة الإشكال في مسألة النطاق الزمني لهذه السلطة في حالتين اثنتين على النحو التالي:

21 - بلجاني وردة: (مرجع سابق)، ص 77.

22 - د. عبد الله بوقفة: (مرجع سابق)، ص 489، وفي هذا الصدد نشير إلى أن كلاماً من المؤسس الدستوري الفرنسي والمصري يشركان البرلمان في إعلان حالة الحرب.

1- في حالة الإعلان الرسمي على إنهاء الحالة الإستثنائية: مامصير الأوامر التشريعية التي صدرت في ظلها؟ خاصة إذا لم تحدد مقدما فترة سريانها بوضوح ولم يعلن عن انتهاء العمل بها مع الرفع الرسمي للحالة؟
يمكن القول أنه بالنظر لطبيعة هذه الأوامر التي تمت في ظلها، فمثلا إذا تقرر إنهاء الحالة الإستثنائية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 107 من الدستور فإنه يتوقف تبعاً لذلك العمل بكل الإجراءات الإستثنائية التي صدرت في ظلها وتعد لأغية الأوامر التشريعية باعتبارها قوانين مؤقتة²³، ولكن هل يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر بشكل صريح استمرار هذه الأوامر التشريعية خارج النطاق الرسمي للحالة الإستثنائية التي صدرت بموجبها، أي سريانها بعد تاريخ الإعلان الرسمي عن رفع هذه الحالة؟

يذهب الفقه الفرنسي في تعليقه على مثل هذه الحالة، إلى أن الإستمرار بالعمل بالقرارات الصادرة استنادا للحالة الإستثنائية بعد انتهائها، مجرد من كل أساس قانوني، فمتى تم إيقاف العمل بالمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، تعين على رئيس الجمهورية أن يوقف العمل في ذات التاريخ باللوائح التي كان قد أصدرها استنادا إلى السلطة التي تقرها هذه المادة، ذلك أن هذه اللوائح إنما اتخذها لمواجهة الظروف الإستثنائية التي كانت قائمة ومادامت قد انتهت واستعادت السلطات العامة الدستورية سيرها المنتظم فإنه لم تعد ثمة حاجة للإستمرار في تطبيق إجراءات إستثنائية تتضمن قيودا شديدة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحريةهم العامة²⁴.

2- وهناك حالة النهاية الفعلية للحالة الإستثنائية التي صدرت بموجبها الأوامر التشريعية مع عدم الإعلان الرسمي على هذا الإنهاء: فهل تبقى هذه الأوامر السارية اقترانا بالوجود الرسمي للحالة الإستثنائية، أم يتوقف سريانها على أساس الزوال الفعلي لمسببات ودواعي إصدارها؟ وما مدى مشروعيتها في حالة بقائها سارية؟
بالرجوع إلى المادة 107 من الدستور الجزائري، نجد أنها لم تحدد مدة سريان تطبيقها، وبالتالي فإن انتهاءها يتعلق بالهدف الذي من ورائه تم تقريرها، بمعنى أنه إذا كانت الحالة الإستثنائية تستهدف المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، فبمجرد تحقق هذا تعتبر الحالة الإستثنائية منتهية.

الفرع الثاني:

الحدود الموضوعية لممارسة سلطة التشريع الإستثنائي:

يمكن أن تتأثر مسألة الحدود الموضوعية لممارسة التشريع الإستثنائي على الشكل التالي: هل يستأثر رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسته لصلاحيه التشريعية الإستثنائي بموجب المادتين 107 و110 من الدستور بالسلطة التشريعية بشكل مطلق في كل المواضيع المخصصة للتشريع أم أنه يمكن للبرلمان مشاركته في هذا الشأن خاصة مع النص الصريح على أن البرلمان ينعقد بقوة القانون إثر إعلان حالة الحالة الإستثنائية؟، وهذا السؤال يطرح ضمنا بعض الأسئلة الأخرى: هل اختصاص رئيس الجمهورية بصلاحيه التشريعية الإستثنائي هو اختصاص مبدئي وأصيل لا يزاحمه فيه البرلمان، أم أنه اختصاص فرعي عرضي فحسب، أي محدود في مواضيعه، بمواصفات معينة، وأما ماعدا ذلك فيبقى لصاحب السلطة الأصيل وهو البرلمان؟

23 - د.عبد المجيد الزعلاني: "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم"، مقال منشور بجريدة الخبر، الحلقة الخامسة الأخيرة ليوم 21 أبريل 2001، ص 21.
24- انظر:

Lamarque Jean : (la théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958), R France, 1961, p1171.. D.P

هناك من يرى أن سلطات رئيس الجمهورية بموجب نظام الحالة الإستثنائية لا تسمح بتعطيل العمل التشريعي للبرلمان والتعدي على اختصاصاته الأصلية، كما أنه تبعاً لذلك لا يملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في هذه الظروف²⁵. ويذهب البعض الآخر إلى أن الدستور وإن كان لا يقيد رئيس الجمهورية في اتخاذ الأوامر التشريعية، عدا ما تعلق بشروط الحالة الإستثنائية ومجالها الزمي، إلا أن ذلك لا يقابله على صعيد الممارسة العملية إلا استعمال استثنائي لهذه الوسيلة في الواقع، ويرجع بدون شك إلى أن رئيس الجمهورية احتراماً للسلطة التشريعية لا يتدخل في مجالها إلا عند الضرورة الملحة، وهكذا يتبين أن اختيار التشريع بأوامر يكون دائماً مفروضاً في الواقع بعدد من المبررات في مقدمتها الإستعجال²⁶. أما بخصوص حالة الحرب، فمن الصعب أيضاً الكلام عن حدود لممارسة صلاحية التشريع الإستثنائي في إطارها، فليس الجمهورية يمارس كامل الصلاحيات بشكل مطلق بصريح المادة 110: «... يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات...»، وإن ذهب البعض مع هذا إلى أنه في حالة الحرب يبقى البرلمان مجتمعاً وجوباً وممارساً للصلاحيات المخولة له بما يتماشى وظروف الحرب وذلك وفقاً لروح المادة ومدلولها الحقيقي²⁷.

وعلى العموم يمكننا القول أن الأوامر التشريعية في الجزائر يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف العادية والإستثنائية وهذا يشكل مساساً خطيراً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي ينص عليه الدستور وتقليص لصلاحيات السلطة التشريعية، إذ أن حق التشريع عن طريق أوامر الممنوح لرئيس الجمهورية له نفس الدرجة والقوة المكرسة للقانون الصادر عن البرلمان وذلك في حالات محددة دستورياً وهي: (حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وخلال العطل البرلمانية، وفي الحالات الإستثنائية طبقاً لاحكام المواد 107 و 109 و 142 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وسيرهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة)، وهذا يعبر عن هشاشة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وخاصة رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على السلطة التشريعية برمتها، ولا يفوض في موضوع معين فقط.

المطلب الثاني:

الإختصاص القضائي لرئيس الجمهورية الجزائري في الظروف الإستثنائية:

يتولى رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية جميع السلطات، فيصبح المنفذ والمشرع ويخول اختصاصات قضائية من أجل إعادة الأمن و الإستقرار والحفاظ على سلامة الوطن ومؤسساته، إذ بالإضافة إلى الصلاحيات التنفيذية و التشريعية التي يكتسبها، فإنه يصبح قاضي القضاة الذي يستطيع إنشاء محاكم خاصة واتخاذ تدابير ذات طابع قضائي.

25 - د. بوكرا إدريس وأحمد وافي: (النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989)، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 242.

26 - د. عبد المجيد الزعلاني: (مقاله السابق في جريدة الخبر).

27 - د. سعيد بوالشعير: (مرجع سابق)، ص 282.

الفرع الأول:

سلطة رئيس الجمهورية الجزائري في اتخاذ تدابير ذات طابع قضائي :

أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية جملة من التدابير ذات صبغة قضائية بحجة اتخاذ إجراءات وقائية واستعجالية لاستتباب الأمن والنظام العمومي، إلا أن هذه التدابير تعتبر تدخلا واضحا لرئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة القضائية، وبالتالي إلى هدم مبدأ « الفصل بين السلطات » أثناء الظروف الإستثنائية، ومن جملة هذه التدابير:

أولاً: الإعتقال الإداري (الوضع في مراكز الأمن):

ينص المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 4 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار في مادته الرابعة على مايلي: « يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الإعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام كما هي مقررة في المادة 5 أدناه، ويمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطة المختصة».

ويعتبر الوضع في مراكز الأمن تدييرا إداريا ذا طابع وقائي، ويتمثل في حرمان كل شخص راشد، يعرض سلوكه للخطر النظام العام والأمن القومي، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في إحدى المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية²⁸.

ويتخذ تدبير الوضع في مراكز الأمن وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها، ويتخذ هذا التدبير بناء على اقتراحات مصالح الأمن...²⁹، هذا بالنسبة لحالة الطوارئ، أما بالنسبة لحالة الحصار فترجع السلطة في اتخاذ تدابير الوضع في مراكز الأمن للسلطة العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام. وتحدد مدة الوضع في مراكز الأمن بخمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة³⁰، ويمكن أن يكون الوضع في مركز الأمن موضوع طعن يرفع خلال 10 أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام³¹.

وتجيز حالي الطوارئ و الحصار التي عاشتها الجزائر للسلطة التنفيذية التدخل في صلاحيات السلطة القضائية باتخاذ تدابير الإعتقال الإداري دون الرجوع إلى المحاكم (صاحبة الشأن) بقرار تتخذه السلطة المختصة - المخولة قانونا- بمساعدة السلطات العسكرية المسخرة قانونا من أجل إتاحة تلك الظروف، وهذا يعني تعدي صارخ على الحقوق و الحريات العامة أثناء الظروف الإستثنائية باعتبار أن اتخاذ إجراء الإعتقال الإداري عمل تعسفي يمس بحرية التقاضي

28- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 أفريل 1992 تحدد شروط بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 14 لعام 1992.

29- المادة 3 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

30- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1991 (26 جوان 1991)، ص 1121.

31- المادة 6 من نفس المرسوم .

والمساواة أمام القضاء، ثم أنه من خلال الواقع الذي عاشته الجزائر فإن إجراءات الطعن لم تحترم بتاتا أثناء تلك الظروف وكأن حالة الطوارئ أو الحصار تبيح أي شيء ما دمننا في ظرف استثنائي، وهذا ناتج عن نقص الوعي المدني وعن عدم اكتمال صورة دولة القانون التي ينشدها الفقهاء.

وبالتالي فإن إجراء الإعتقال الإداري - الوضع في مراكز الأمن- صورة واضحة لتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية، وهذا كله بموجب المرسومين الرئاسيين الأول المتعلق بحالة الحصار 91-196 والثاني متعلق بحالة الطوارئ 92-44، ومن هنا نخلص إلى أن رئيس الجمهورية الذي هو في قمة هرم السلطة التنفيذية هو الذي يسير الظروف الإستثنائية بموجب الصلاحيات اللامحدودة الممنوحة له دستوريا، فهو المسؤول عن التجاوزات والخروقات التي قد تحدث في ظل هذه الظروف، ومنه يتحتم عليه أن يلتزم الدقة والموضوعية في قراراته وكل أعماله.

ثانيا: الوضع تحت الإقامة الجبرية:

تتخذ السلطة العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة المختصة إقليميا تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية ويطرأ ذلك بناء على اقتراحات قانونية آتية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام³².

ويتعين على الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية أن يقوموا بما يلي:
- أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية.
- أن يسعوا للتأشير على قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية وبطاقة المعلومات وحصر التحرك والتي تسلمها السلطة التي اتخذت تلك التدابير أو قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة في المكان الذي أجبروا على الإقامة فيه.

ثالثا: حق العفو الرئاسي :

غالبا ما يمنح العفو العام في الظروف الإستثنائية بمناسبة إنهاء أزمة سياسية لتهدئة الخواطر، وذلك بالعفو والتسامح ويسري ذلك أيضا على الجرائم القريبة من الجرائم السياسية مثل جرائم الإضراب³³، والتي تؤدي إلى قيام ظرف استثنائي .

وعادة ما يكون قرار العفو العام عملا تشريعيا مثل قانون الرحمة في الجزائر³⁴، أو إجراء استفتائي مثل قانون الوثام المدني³⁵، ولكن بالرغم من كل ذلك فإن المحرك الأساسي لصدور ذلك القانون التشريعي أو الإستفتاء ما كان ليحدث دون اتخاذ مبادرة من قبل رئيس الدولة.

32 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 في 15 جوان 1991 يضببط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1991 (26 جوان 1991)، ص 1122.

33 - د. غسان راج: (نظرية العفو في التشريعات العربية- دراسة مقارنة بين القوانين والإجتهادات العربية والأوروبية)، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1985، ص 50.

34 - الأمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 1995.

35- قانون الوثام المدني رقم 99-80 المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 1999.

رابعاً: إخطار المحاكم العسكرية:

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المرسوم رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار على وجوب إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنایات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو المتواطئين معهم³⁶، وبذلك يكون هناك تعد واضح على اختصاص القضاء العادي.

وقد استعمل رئيس الجمهورية الجزائري صلاحياته القضائية خاصة في ظل حالي الطوارئ والحصار- المنصوص عليهما سابقاً- بموجب المرسومين الرئاسيين المتعلقين بهاتين الحالتين واللذان ينصان على إجراءات وتدابير ذات طابع قضائي من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحریاتهم المحمية دستورياً، لذا لا بد من التأكيد على ضرورة تفعيل الرقابة القضائية والدستورية في جميع الظروف وتأسيس آليات ناجعة لهذه الرقابة حتى نضمن تحقيق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

الفرع الثاني:

سلطة رئيس الجمهورية في إنشاء المحاكم الخاصة :

لم يكتف المؤسس الدستوري في الظروف الإستثنائية بمنح رئيس الجمهورية صلاحيات ذات طابع قضائي وإنما تعداه إلى منحه صلاحيات قضائية بحتة، تهدد ولاية القضاء (السلطة القضائية). عرفت الجزائر نظام محاكم أمن الدولة أو المحاكم الخاصة أثناء قيام الظروف الإستثنائية بمناسبة إعلان حالة الطوارئ في عام 1992، وبذلك تم إحداث نظام المجالس الخاصة بموجب مرسوم تشريعي رقم 02-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

وبذلك تم إحداث ثلاثة جهات قضائية تدعى « مجالس قضائية خاصة » للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم التشريعي السالف الذكر³⁷.

وتوضع تلك المجالس تحت رئاسة قاض يساعده رئيس يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي، ويتكون المجلس القضائي الخاص من غرفتين للحكم على الأقل، تتكون كل غرفة من رئيس وأربعة قضاة مساعدين، ويمارس مهام المدعي العام لدى المجلس القضائي الخاص نائب عام يعين من بين قضاة النيابة العامة، ويساعده نائب واحد أو أكثر.

أما عن اختصاص تلك المحاكم الخاصة، فقد تم تحديده بموجب قانون صدر على شكل مرسوم تشريعي والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والذي يحدد قائمة الجرائم التي تعد بحكم هذا المرسوم التشريعي أعمال إرهابية تدخل في دائرة اختصاص المجالس القضائية الخاصة، فتباشرها دون سواها من المحاكم العادية كما نصت على ذلك المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 على أنه: « إذا رفعت دعوى بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه إلى جهة قضائية للتحقيق أو الحكم، غير المجلس القضائي الخاص، فإن هذه الجهة تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص ».

36- المادة 11 من المرسوم رقم 91-196 السالف الذكر.

37- المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

وبالتالي فإن الإحالة هنا حددها المشرع قانونا، أما عن العقوبة فقد شددتها هذا المرسوم التشريعي بصورة واضحة، خصوصا وأنه اعترف بأن الشخص الذي يحاكم في هذه المحاكم الخاصة بنفس الجريمة لا يصدر في حقه نفس العقوبة، بل تكون مشددة أكثر، وهذا حسب المواد التي جاء بها نص المرسوم التشريعي.

وكتقييم لإنشاء المجالس القضائية الخاصة، نجد أن تولى السلطة التنفيذية حق إنشاء قضاء استثنائي أثناء قيام الظروف الإستثنائية يعد تدخلا في اختصاصات السلطة القضائية، لأن هذا النوع من القضاء ليس له ما يبرره، فالسلطة القضائية بمحاكمها العادية تستطيع أن تتولى الفصل في جميع المنازعات سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية.

فضلا عن ذلك فإن هذا النوع من القضاء يمثل انتقاصا لولاية هذه السلطة وسلبا لاختصاصها الأصيل بنظر جميع المنازعات، وهو من جهة أخرى يشكل هدرا لحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، كما أن هذا القضاء الإستثنائي يفتقد للمقومات الأساسية للقضاء بالمعنى الصحيح، فهو يتسم بعدم التخصص وخبرة قضاة (قادة عسكريين)، واستقلاله، إذ يخضع في تنظيمه وتشكيله وإجراءاته وتأييده أحكامه للسلطة التنفيذية.

وإجمالا فإن ذلك كله يؤدي بالضرورة إلى الإخلال الجسيم بمبدأ الفصل بين السلطات، والخروج الصارخ على مبدأ المشروعية، والإجهاض المتعمد لاستقلال السلطة القضائية³⁸.

وإلى جانب (إنشاء المحاكم الخاصة) قد خول للسلطة التنفيذية أن تباشر العديد من الإختصاصات المقررة أصلا للسلطة القضائية كإجازة رئيس الجمهورية في أن يتخذ تدابير ماسة بالحرية الشخصية وحرمة المسكن وسرية المراسلات دون أن يتعلق ذلك بارتكاب جريمة يوجه فيها اتهام، كما أجازت له الأمر بالقبض والإعتقال والتفتيش والحبس وغير ذلك من الإجراءات التي تختص بها السلطة القضائية وحدها، ودون أن تقيد السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ولا شك في أن هذا التدخل من جانب السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكا لحق الفرد في المثل أمام القضاء العادي ومصادرة لحرية المواطن وحرمة وحقوقه دون محاكمة عادلة تتوافر فيها أبسط الضمانات.

فحين تملك السلطة التنفيذية إقامة قضاء استثنائي تسيطر عليه في وضع قواعده الموضوعية والإجرائية وفي تشكيل محاكمه والرقابة على أحكامها، فإنها تغتصب من السلطة القضائية ولايتها، وذلك أنه ليس هناك مبرر قانوني مقنع يمكن أن يساق لتبرير إقامة هذا القضاء.

38 - د. محمد كامل أبو عبيد: (استقلالية القضاء- دراسة مقارنة)، نادي القضاة، 1991، ص من 677 إلى 681.

خاتمة:

يتمتع رئيس الجمهورية الجزائري في الظروف الإستثنائية بصلاحيات جد واسعة، إذ يخوله الدستور صلاحية إعلان الحالات الإستثنائية ، حيث يمارس هذه الصلاحية بعد استشارة بعض المؤسسات الدستورية التي يكون رأيها غير ملزما له، ومن ثم فالقرار الأخير هو لرئيس الجمهورية عمليا.

بالإضافة إلى صلاحية التشريع الإستثنائي والمتمثلة في الأوامر التشريعية وهي صلاحية يمارسها في الظروف العادية و الإستثنائية على حد سواء من دون توضيح لشروطها، هذا ما يؤكد لنا هشاشة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية نظرا لأن رئيس الجمهورية الجزائري بممارسته لسلطة التشريع فهو يتعدى على الإختصاص الأصيل للبرلمان الذي يمثل الشعب (صاحب السيادة)، كما أن البرلمان ليس له إلا دور استشاري في إعلان الحالات الإستثنائية ودور رقابي ضئيل، ماعدا ما يتعلق بتمديد هذه الحالات حيث لا بد من خضوع قرار التمديد لموافقة البرلمان، إلا أن هذا الدور لم يكتمل بعد نظرا لنقص الوعي السياسي من جهة وغموض المواد الدستورية من جهة أخرى، لذا كان من المفروض إشراك البرلمان في إعلان الحالات الإستثنائية ، وكذا منحه سلطة الرقابة على التشريع الإستثنائي (الأوامر التشريعية) التي يصدرها رئيس الجمهورية، بحيث لا بد من عرضها لموافقة البرلمان عليها حتى يصادق عليها، وهذا باعتبار التشريع هو الإختصاص الأصيل للبرلمان .

إلى جانب الإختصاص التشريعي يمارس رئيس الجمهورية الجزائري في الظروف الإستثنائية اختصاصات قضائية إستثنائية لم ينص عليها الدستور بصفة صريحة، وإنما تمارس بموجب مراسيم تنظمها، وتتمثل هذه الإختصاصات في اتخاذ بعض التدابير ذات الطابع القضائي والتي من المفروض أن يقوم بها القاضي وليس الرئيس، وإنشاء المحاكم الخاصة ، والتي في الحقيقة لا ضرورة لوجودها إذ أن القضاء العادي كفيل للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، كما أنه لا وجود لهذه المحاكم قانونا، مما يشكل مساسا بمبدأ « استقلال القضاء».

وأخيرا نخلص إلى أن رئيس الجمهورية الجزائري يمارس اختصاصات تنفيذية أصلية المتمثلة في سلطة الإعلان، مع وجود عمومية وغموض في النصوص الدستورية التي تحتمل تأويلات عدة، مما يفتح المجال للتملص من أحكام الدستور بسهولة وبصفة شرعية، لذا لا بد من الدقة والوضوح في النصوص الدستورية.

كما يمكنه التعدي على اختصاص البرلمان في التشريع ويشعر بأوامر تشريعية مع انعدام الرقابة، ضف إلى ذلك الإختصاص القضائي الذي يعتبر تعديا على مبدأ « استقلال القضاء» ، و«الفصل بين السلطات» ، إذ نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات وخاصة رئيس الجمهورية الذي يعتبر محور النظام السياسي الجزائري، وفي المقابل تكريس «هشاشة السلطتين التشريعية والقضائية» مما يجعلنا بصدد «تدرج في السلطات» وليس «الفصل بين السلطات» الذي يقتضي التوازن والتعاون بينها.

ومن هنا ننهي إلى القول بأنه لا بد من إعطاء كل سلطة الدور المنوط بها وإقرار الرقابة الكفيلة بتجاوز الظرف الإستثنائي دون إقصاء لأي سلطة أو أي حق من الحقوق أو مبدأ من المبادئ الدستورية التي ترسي دعائم دولة القانون التي نصبو دائما وأبدا من أجل بلوغها.

:Résumé

Les circonstances exceptionnelles sont considérés parmi les temps graves que l'état face et ce suite aux atteinte porté contre l'intégrité et la stabilité de l'état en question

Il s'agit d'une circonstance imprévue et extraordinaire, et pour la faire face, l'état doit prendre des mesures rapides et exceptionnelle. Le président de la république étant le premier gouverneur du pays, a été livrés des capacités extrême pour la quasi- majorité des constitutions dans ces moments exceptionnelles

La constitution algérienne, à l'instar des constitutions, a retrouvé un lien aux circonstances exceptionnelles, l'a régi, a énuméré les cas et les conditions pour la déclaration de la circonstance exceptionnelle, la constitution a déterminé les pouvoirs exceptionnels du président de la république, en premier lieu, la déclaration qui est une prérogative du président de la république, ensuite, la législation par ordonnances que le président exerce dans les circonstances exceptionnelles et les temps ordinaires, a savoir, la législation est une capacité originaire du parlement

En outre, il existe un ensemble des capacités à caractère judiciaire (la détenu administrative, la détenu aux centres sécuritaires, la grâce ...), ces mesures sont prise par un décret présidentiel relatif au circonstance exceptionnelle et constitue un effet de cette déclaration, ces mesures souvent portent une atteinte contre les droits et libertés des citoyens qui sont protégées par la (... constitution: (droit de circulation, droit d'expression

Certaines compétences des tribunaux ordinaires sont transmises aux tribunaux militaires, le président peut même constituer des tribunaux spéciaux, ces capacités sont des ingérences clairs aux compétences de pouvoir judiciaire car la justice exceptionnelle est injustifiable tant que ces fonctions sont assurées par la justice ordinaire et ce pour prendre en charges des affaires partiell

es

Les capacités extrêmes du président de la république s'avère d'être une atteinte contre les le principe de «séparation entre les pouvoirs» et «l'autonomie du justice» et par la suite les droits et les libertés des citoyens, en revanche, il faut instaurer un contrôle nécessaire pour respecter la constitution et la non- atteinte des droits et libertés des citoyens

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية:

- 1- د.أرزقي محمد نسيب: (أصول القانون الدستوري و النظم السياسية)، الجزء الثاني، مطبعة هومة، الجزائر، 2000.
- 2- د.أبو عبيد محمد كامل: (استقلالية القضاء- دراسة مقارنة)، نادي القضاة، مصر، 1991.
- 3- د.بوكرا إدريس: (تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية)، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 4- د.بوكرا إدريس وأحمد وافي (النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989)، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 5- د.بوقفة عبد الله: (أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- 6- د.بوالشعير سعيد: (النظام السياسي الجزائري)، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.
- 7- د.غسان رابح : (نظرية العفو في التشريعات العربية و الأوروبية)، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات بيروت، لبنان، 1985.
- 8- د. مدحت أحمد علي: (نظرية الظروف الإستثنائية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- Lamarque Jean: (La théorie de nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958) R.D.P, France, 1961.
- 2- Maurice Duverger : (La cinquième république), presse universitaire de France 1994.
- 3- Philippe Ardant : (Institutions politiques et droit constitutionnel), 7 éme édition, Paris L.D.G.J, 1995.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

- 1- بلجاني وردة: « مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 28 نوفمبر 1996»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2003.
- 2- خنيش بغداد: «المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1998.

رابعا: المقالات و المجالات والمحاضرات :

- 1- د.الزعلاني عبد المجيد: « سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم »، مقال منشور بجريدة الخبر، الحلقة الخامسة والأخيرة ليوم 21 أبريل 2001.
- 2- د. شهبوب مسعود: « الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية»، محاضرة ملقاءة في الملتقى المنعقد يومي 15 و16 جوان 2000.

خامسا: النصوص القانونية :أ- الدساتير :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، المعدل بتاريخ 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1991.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، لسنة 1992.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91-201 في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1991.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 في 15 جوان 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، الجريدة الرسمية 31، لسنة 1991.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 أفريل 1992، تحدد شروط بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 14 لعام 1992.
- 6- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة.
- 7- قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني. الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 1999.